ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك
لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة
وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين
والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اي عضو لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة
بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه عشرون لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين
واوصلتها في الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة ودلك اعضائه في المرة الاولى
وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور
وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء
قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب
الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمه من قال ٥

الفرض افضل من تطوع عابد • حتى ولو قد جاء منه باكثر •
الا التطهر قبل وقت وابتدا • للسلام كذاك ابرا معسر •

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم
الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه السلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم
التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل
وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف
والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند
كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه السلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي
يعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي فائدة شرط العمل بالحديث
الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك
الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه والصلاة
على النبي عليه السلام بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول
بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده
من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره
قائما لنهيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن
قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه
واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء
في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين
في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف
ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من

يتطهر

يتطهر به ومنه ما المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب
او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان لماء الوضوء
حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه
خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين
او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين
مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال
نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق
مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المص ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة
او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب
لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم
انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة
منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا
لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر
والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج
خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية
وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون
الفتوى عليه وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفراء
او علق اي سوداء واما العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل
الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح
لمخالطته النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية او دود كثير
لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس
كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه
قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على
حدة وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه
احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق
وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا
لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل والا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض
كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما لم يجاوز
الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء
واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة البا

Copyright © King Saud University